

مرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦  
بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى  
البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة  
بعد الاطلاع على الدستور ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧١ بالموافقة على انضمام دولة البحرين  
إلى اتفاقيات جنيف الموقعة في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ ،  
وعلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ (أب) أغسطس  
١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية المقرين في جنيف  
في ١٢ ديسمبر ١٩٧٧ ،  
وبناء على عرض وزير الخارجية ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

ووفق على انضمام دولة البحرين إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف  
المعقودة في ١٢ (أب) أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية  
وغير الدولية المقرين في جنيف في ١٢ ديسمبر ١٩٧٧ .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ ٩ ذى الحجة ١٤٠٦هـ  
الموافق ١٤ أغسطس ١٩٨٦م